

## ما الضابط للتفريق الكفر الأكبر والأصغر؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما الضابط الدقيق للتفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر؟ الحمد لله اما مسألة الضابط الدقيق - 00:00:00

نص العلماء رحمهم الله تعالى على هذا الضابط الدقيق بقولهم كل ذنب وصفه الشارع بأنه كفر ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر فكفر أصغر فإذا وصف الشارع شيئاً من الذنوب بأنه كفر - 00:00:19

واهل السنة متفقون على انه ليس بکفر اکبر فحين اذ يكون من الكفر الاصغر يشترط فيه شرطان الشرط الاول ان ينص الدليل ويسميه کفرا. الشرط الثاني الا يصل الى حد الكفر الاقبـر. هذا هو الضابط الدقيق - 00:00:39

وهناك ضابط اخر وهو ضابط اغليبي وهي ان الكفر اذا ورد معرفا بالالف واللام في الدلة فانه يعتبر من الكفر الاقبـر. واما الكفر اذا ورد منكرا بغير الالف واللام فانه يعتبر کفرا اصغر. نص على ذلك ابو العباس ابن تيمية وجمع من اهل السنة والجماعة. ولكن الظابط الاول هو الظابط - 00:00:58

الادق الذي لا يخرج عنه شيء مما نص العلماء على انه من الكفر الاصغر ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتله کفر. فإذا قتال المسلم کفر اصغر - 00:01:21

لماذا؟ لأن الدلة وصفته بأنه کفر ولا يصل قتاله إلى الكفر الاقبـر ومثال اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم اثننتان في الناس هما بهم کفر. الطعن في الانساب والنهاية على الميت - 00:01:39

فإذا هذا من الكفر الاصغر. لماذا؟ لأن الشارع وصفه بأنه کفر والنهاية والطعن في الانساب. لا اتصل الى درجة الكفر الاقبـر؟ فهي من الكفر الاصغر. ومثال ثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من رجل ادعى - 00:01:57

لغير ابيه وهو يعلمـه الا کفر. فإذا ادعى الانسان بغير ابيه ورضي بذلك فان انه کفر لكن اي کفر؟ الجواب هو الكفر الاصغر. لماذا؟ لثبتـ الشـطـئـين ان الشـرـيـعـة وـصـفـتـه بـانـه کـفـر - 00:02:17

ولا يصلـ هذا الادعـاء لـغير اـبيـه الى دائـرةـ الكـفرـ الـاقـبـرـ. فإذاـ هـذاـ ضـابـطـ دـقـيقـ لـاـ يـخـرـمـ اـبـداـ. اـعـيـدـ مـخـتـصـراـ فـاقـولـ ضـابـطـ المـعـرـفـةـ الكـفـرـ الـاقـبـرـ هـوـ مـاـ توـفـرـ فـيـ اـمـرـانـ اـنـ تـصـفـهـ الدـلـلـ بـانـهـ کـفـرـ وـالـثـانـيـ - 00:02:37

لـاـ يـصـلـ الـىـ درـجـةـ الـکـفـرـ الـاقـبـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:02:57